

قرار :

مادة ١ - تهدف وزارة الإنتاج الحربى إلى توفير الاحتياجات اللازمة للقوات المسلحة في وقت الحرب والسلام ، والمساهمة في الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الصناعى والتجارى في إطار الخطة العامة للتنمية .

وتختص وزارة الإنتاج الحربى في سبيل تحقيق هذه الأهداف بما يأتى :
(١) الوقوف على احتياجات القوات المسلحة كما ونوعا .
(٢) رسم السياسة ووضع الخطط الخاصة بإنتاج هذه الاحتياجات والإشراف على تنفيذها ومتابعة نتائجها وتقييمها .
(٣) اقتراح السياسة اللازمة لتنسيق احتياجات الإنتاج الحربى مع قطاعات الدولة المختلفة والاستفادة من إمكانياتها .

(٤) مراجعة وتقييم سياسة البحوث العلمية والعملية في مجال تصميم وتطوير الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية المطلوبة للقوات المسلحة والتنسيق مع سائر الأجهزة العاملة في هذا المجال وذلك لملائمة التطور العالمى في الصناعات الحربية .

(٥) وضع خطط الاستثمار وأولوياته وإقرار البحوث والدراسات الاقتصادية اللازمة للشروعات القائمة والجديدة ومراجعة نتائج أعمال الأجهزة التابعة للوزارة وتقييم أداؤها .

(٦) مراجعة سياسة التسويق والتصدير ومتابعة تنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة .

(٧) اقتراح سياسة التعاون مع الدول العربية والصديقة لتوسيع فائدة الإنتاج في إطار السياسة العامة للدولة .

(٨) مراجعة خطط التعبئة في الأجهزة التابعة للوزارة ومتابعة تنفيذها .

(٩) تقييم أساليب رفع الكفاءة الإنتاجية بما يحقق الاستفادة الكاملة من الطاقات المتاحة .

مادة ٢ - تكون وزارة الإنتاج الحربى من :

(أولا) قطاع مكتب الوزير ، ويشمل :

١ - مكتب الوزير ويتبعه :

(١) مكتب المتابعة والتنسيق .

(٢) العلاقات العامة .

(٣) التنظيم والإدارة .

(٤) مكتب الأمن .

(٥) الشكاوى .

٢ - الأجهزة الاستشارية وهى :

(١) مكاتب المستشارين المسكرين

(٢) مكتب المستشار القانونى .

(ثانيا) وكالة الوزارة لشئون الثقافة الإسلامية وتشرف على :

(١) الإدارة العامة للوعظ والإرشاد .

(٢) إدارة الثقافة والنشر .

(٣) إدارة البحوث والعلاقات الخارجية .

(ثالثا) وكالة الوزارة للشئون المالية والإدارية :

(١) إدارة الشئون المالية .

(٢) إدارة الشئون الإدارية .

(٣) إدارة الشئون القانونية .

(٤) إدارة التفتيش المالى والإدارى .

مادة ٣ - يتبع وزير شئون الأزهر (الأزهر والهيئات التى يشملها) .

مادة ٤ - يصدر وزير شئون الأزهر القرارات اللازمة لتنظيم العمل وتحديد الاختصاصات وتوزيعها بوزارة شئون الأزهر .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جند الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٠ يولييه سنة ١٩٧٤)
نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة الإنتاج الحربى

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة المصانع الحربية والمدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ بشأن التفويض في الاختصاصات التي كانت لوزير الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧١ باختصاصات الأمانة العامة للحكم المحلي ، وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ - يختص وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بالإشراف على إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالموضوعات التي تعرض على اللجنة الوزارية للحكم المحلي ومتابعة تنفيذ قراراتها التي تتعلق بالأمر الآتية :

(١) نقل الاختصاصات من الوزارات إلى المجالس المحلية وبين هذه المجالس وتنظيم الجلب الإداري للعلاقة بين الوزارات المختصة والسلطات المحلية .
(٢) الخطة الخاصة بتطبيق نظام الحكم المحلي والإشراف على تنفيذها وإعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالحكم المحلي .
(٣) تسيق في التخطيط بين المشروعات التي تقوم بها المجالس المحلية والمشروعات الحكومية .

مادة ٢ - يعهد إلى وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بالاختصاصات التي كانت لوزير الإدارة المحلية طبقاً للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - يتولى وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ، بالاشتراك مع الوزراء المختصين ، تسيق العمل بين الحكومة والمجالس المحلية وبين التنظيمات الشعبية ، ودعم التعاون بينها ، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن مجلس الوزراء أو رئيسه في هذا الشأن .

مادة ٤ - تتبع الجهات الآتية وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ، وتكون له في شأنها سلطات الوزير الواردة بالقوانين واللوائح .
(١) الأمانة العامة للحكم المحلي .
(٢) جهاز للصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي .
(٣) جهاز بناء وتعمية القرية المصرية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤) أنور السادات

(ثانيا) الأجهزة التابعة للوكيل الأول ، وتشمل :

- ١ - قطاع التخطيط والمشروعات وينقسم إلى الإدارتين الآتيتين :
(أ) إدارة التخطيط والمتابعة .
(ب) إدارة المشروعات والدراسات والبحوث الفنية .
- ٢ - القطاع الاقتصادي والمالي وينقسم إلى الإدارتين الآتيتين :
(أ) إدارة البحوث الاقتصادية والتجارية .
(ب) إدارة الموازنة والتمويل .
- ٣ - الأمانة العامة وتتولى :
(أ) الشؤون المالية .
(ب) الشؤون الإدارية .

مادة ٣ - يعين وزير الإنتاج الحربى الأمانة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران .

مادة ٤ - يصدر وزير الإنتاج الحربى القرارات الخاصة بالمياكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها في هذا القرار في الحدود المقررة قانوناً .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٤

بتحديد اختصاصات وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز للصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز بناء وتعمية القرية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل اللجنة

الوزارية للحكم المحلي المعدل بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٢ ؛